



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الخميس
التاريخ:	٢٠٢١-٦-٣

## لم تتخذ قرارها النهائي بشأن حضور «جلسة الميزانيات» الحكومة لن تحضر جلسة «الجناسي».. اليوم

علمت **القبس** أن الحكومة اتخذت قراراً بعدم حضور الجلسة الخاصة اليوم الخميس، والتي كان من المفترض أن تتضمن مناقشة بسط سلطة القضاء على سحب الجناسي. وأمام هذا التكتيك السياسي الذي اتبعته الحكومة لرفع جلسة «الجناسي»، أكد مصدر مسؤول لـ **القبس** أن الحكومة لم تتخذ قرارها النهائي حول حضورها الجلسة المخصصة للميزانيات، ما يفتح باب التساؤل حول الآثار التي ستترتب في حال تم تعطيل جلسة الميزانيات لمآرب سياسية، حيث ان تعطيلها سيضمن تعطيل التوظيف في البلاد، والتعيينات الجديدة، وصرف العلاوات، والترقيات، والبعثات الدراسية، والمشاريع الإسكانية، وغيرها من الملفات المهمة المرتبطة ارتباطاً مباشراً في جلسة الميزانيات.

### تعطيل الحكومة لجلسة الميزانيات سيترتب عليه:

- 1- **تعطيل التوظيف** في البلاد والتعيينات الجديدة
- 2- **تعطيل صرف** العلاوات والترقيات
- 3- **تعطيل البعثات** الدراسية الداخلية والخارجية
- 4- **تعطيل المشاريع** الإسكانية والإنمائية وغيرها من الملفات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	١	١٧١١٤

## حمد العلي: نتعاون مع القضاء في قضية «التحويلات المالية»

بتحويلات مبالغ مالية الى حسابات باسم رئيس مجلس الوزراء ونفقات رئيس مجلس الوزراء خلال الفترة من عام 2012 وحتى 2018. وتابع العلي في رده على سؤال برلماني وجهه النائب حسن جوهر، إن وزارة الدفاع ليست جهة الاختصاص في موضوع الحسابات البنكية.

### فهاد الشمري

أعلن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد العلي، أن وزارة الدفاع لا تألو جهدا في تزويد السلطة القضائية بكل الطلبات والمستندات المطلوبة منها، وهي على تواصل دائم لمتابعة اخر مستجدات القضية الخاصة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	١٧١١٤

# جلسة خاصة لمناقشة التعديلات على قانون تنظيم القضاء

رياض عواد



جلسة سابقة

يعقد مجلس الأمة جلسة خاصة صباح اليوم، لمناقشة الاقتراحات بقوانين بتعديل المرسوم بقانون في شأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتظر المنازعات الإدارية، هي الخاصة الثالثة التي قدمت لها طلبات، بعد اثنتين الأولى كانت لمناقشة استجابات الوزراء، لم تُعقد لغياب الحكومة، والثانية عقدت وتم فيها إقرار مكافآت الصوف الأممية والموافقة المبدئية على تعديلات قانون مقاطعة الكيان الصهيوني.

ووجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، أمس الأول، الدعوة «للعقد جلسة خاصة علنية ستعقد اليوم الخميس طبقاً لنص المادة (72) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك لمناقشة الاقتراحات بقوانين بتعديل البند (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتظر المنازعات الإدارية، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والمقدمة من بعض الأعضاء».

وتناقش الجلسة تعديلات على قانون تنظيم القضاء ليسط سلطته على سحب الجنسية، وتعليقاً على الدعوة،

من جهة ثانية، انتهى اجتماع اللجنة المالية البرلمانية مؤخرًا بملاحظات نيايية مهمة على مشروع القانون بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2020 / 2021 - 2024

2025/ الذي تمت مناقشته.

ونوزعت الملاحظات على نسخة منها، على تحديد الجهة التي تقوم بإعداد خطة التنمية السنوية التفصيلية، والتزام الجهات المعنية بالدولة بالتوجهات والنتائج المرجوة والسياسات العامة المقررة بالخطة الإنمائية، والتزامها بتقديم للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية جميع المعلومات التي تعكس الموقف التنفيذي لخطة التنمية السنوية في المواعيد المحددة.

وتضمنت الملاحظات أهمية تخصيص مادة منفصلة باختصاص

الأمانة العامة للمجلس الأعلى، في إعداد خطة التنمية السنوية التفصيلية، ومادة أخرى منفصلة لتحديد التزامات الجهات المعنية وتخصيص الاعتبارات الواجب مراعاتها عند إعداد الموازنة العامة للدولة.

وتضمنت كذلك إسناد اختصاص قيادة تنفيذ كل برنامج من برامج الخطة لمسؤول حكومي مع بيان درجته ومهامه في إطار هذا الاختصاص وتقديم الدعم الفني والتقني إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى لضمان جهوزية الجهات المشاركة لإعداد

المبادرات اللازمة للتنفيذ وضمان التنفيذ.

وطالبت ملاحظات اللجنة الوزارات والملوكة بالكامل للدولة بتقديم تقارير دورية للأمانة العامة للمجلس الأعلى حول تنفيذ برامج الخطة ومدى التقدم في تحقيق الأهداف والإزام الأمانة العامة للمجلس بتقديم تقرير المتابعة الدورية مع تقييم شامل لأداء الخطة الإنمائية والخطط السنوية والإزام الوزير المختص بتقديم تقارير المتابعة لمجلس الأمة بعد عرضها على المجلس الأعلى واعتمادها من مجلس الوزراء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	٣٧٦٥

سنة زواج وخمسة أبناء على الأقل.. وتسهيلات في الإقامة

## الطريجي يقترح تعديلا على تجنيس زوجات الكويتيين



عبد الله الطريجي

الأونة الأخيرة «وأصبحت ظاهرة لبعض ضعاف النفوس حيث يتم الاتفاق على الزواج من الأجنبية لغايات الحصول على الجنسية كما أن منح السلطة التقديرية لوزير الداخلية من شأنه أن يؤدي الى تدخل الوسطة والمحسوبة لغايات الحصول على الجنسية».

تقدم النائب الدكتور عبد الله الطريجي باقتراح بقانون بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية.

وينص التعديل على أن «تكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية بشرط مرور خمسة وعشرين سنة على الزواج وان يكون لديها ما لا يقل عن خمسة أبناء من زوجها الكويتي، وإذا انقضت الرابطة الزوجية بسبب الطلاق تسقط عنها الجنسية دون الإخلال بحقوقها في الحصول على الإقامة اذا كان لديها أبناء من زوجها الكويتي، وإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء مدة «25 عاما» بسبب الوفاة وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها الكويتي فيجوز منحها الإقامة على أولادها.

وأكد الطريجي في المذكرة الإيضاحية للاقتراح ظهور تجنيس عدد كبير من الأجنبيات المتزوجات من كويتي في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	٣٧٦٥

# الكندري لـ 15 وزيراً: ما سبب عدم تطبيق سياسة الإحلال في الوزارات؟



عبدالكريم الكندري

في الدولة، وحل مشكلة البطالة التي تؤرق ديوان الخدمة المدنية والأسر الكويتية، ومن باب تطبيق سياسة إحلال الكويتيين في وظائف الدولة.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - كم عدد الوافدين العاملين في وزاراتكم والجهات التابعة لكم؟ وما آلية تعيينهم؟ وما أجورهم ومعايير تحديدها؟ وما مسمياتهم الوظيفية؟

2 - ما سبب عدم تطبيق سياسة الإحلال بالوظائف التي يشغلها الوافدون في الوزارات والجهات التابعة لكم؟

3 - ما خطة الوزارات والجهات التابعة لكم في تطبيق سياسة الإحلال على المديين القصير والطويل؟

وجه النائب د. عبدالكريم الكندري سؤالاً مشتركاً إلى 15 وزيراً هم: نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، ووزير النفط وزير التعليم العالي د. محمد الفارس، ووزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، ووزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص، ووزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، ووزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، ووزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ووزير التربية د. علي المصفي، ووزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايح الشايح، ووزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلطان، ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د. مشعان العتيبي.

ونص السؤال على ما يلي:

إيماناً منا بما تقتضيه المصلحة العامة في إبراز دور الشباب الكويتي بتقلد المناصب والوظائف في الوزارات والهيئات والمؤسسات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	٣٧٦٥



وزارة العمل  
إدارة الأعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

# أحكام قضائية

الوأي

## السجن سنتان لمغرد أساء إلى الذات الأميرية

| كتب أحمد لازم |

دينار، بتهمة الإساءة إلى  
الذات الأميرية وإهانة علم  
الكويت وحرقة وإتلاف مال  
الغير.  
وأسندت النيابة العامة  
إلى المغرد قيامه بالتهم  
المسندة إليه خلال احتفالات  
العيد الوطني.

قضت محكمة الجنايات،  
أمس، بحبس مغرد سنتين  
مع الشغل ووقف تنفيذ  
العقوبة 3 سنوات مع تعهد  
بحسن السير والسلوك  
مصحوباً بكفالة 1000

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٢٠	١٥١٨٢

## ألزمت «الداخلية» بإعادة جواز مواطن سحبته المباحث «الإدارية»: لا يجوز منع الكويتي من السفر بسحب جوازه

| كتب أحمد لازم |

احتجازه بغير مبرر قانوني، لما في ذلك من تعارض مع الحقوق الشخصية المكفولة بمقتضى أحكام الدستور والقانون». ورات المحكمة في حكمها أنه «لا يجوز منع المواطن الكويتي من السفر بسحب جوازه مما يخالف القانون».

والمساواة دعامات المجتمع، التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». وذكرت المحكمة أن «جواز السفر من الحقوق الشخصية التي كفلها الدستور، وهو من الوثائق الرسمية الشخصية اللصيقة بصاحبها وليس لغيره

جواز سفر للمدعي من قبل وزارة الداخلية إلا أنه تم سحب جواز سفره واحتجازه من قبل وزارة الداخلية من دون مبرر أو مسوغ قانوني بما يخالف الدستور الكويتي بما نص عليه في المادة 7 حيث نصت على «العدالة والحرية

ألزمت المحكمة الإدارية وزارة الداخلية بتسليم جواز سفر مواطن بعد سحبه منه من قبل الإدارة العامة للمباحث الجنائية. وتتلخص تفاصيل الدعوى بعد أن تم استخراج

وعددهم بالعمل في مشروع حكومي براتب 150 ديناراً

## الحبس 7 سنوات لصاحب شركة باع لمصريين الوهم

| كتب أحمد لازم |

كما أسندت النيابة إلى المتهم تهمة تسهيل الحصول على تصريح عمل بقصد العمل في البلاد لقاء حصولهم على الأموال، وتوصل بطريق التبدليس إلى الاستيلاء على المبالغ المالية من المجني عليهم، وكان ذلك بإيهامهم بوجود واقعة عمل غير موجودة وهي مشروع حكومي ضخم لا وجود له.

ديناراً لكل منهم، ومزايا عينية أخرى وتقاضى منهم مبالغ مالية نظير إبرام عقود العمل معهم مستغلاً بذلك حالة ضعف المجني عليهم وحاجتهم إلى العمل والمال، وكان ذلك بقصد استغلالهم بالتحصل على مبالغ مالية أخرى وتقيد حريتهم حال كونه اتبع أساليب جماعة إجرامية منظمة.

المتهم أنه ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، بأن جند واستقبل المجني عليهم على إحدى الشركات التي يديرها، وما إن دخلوا الكويت حتى قام بمصادرة جوازات سفرهم عن طريق الخداع والاحتيال بأن استقطبهم وأوهمهم على خلاف الحقيقة بوجود عمل لهم بدولة الكويت بمهن متنوعة نظير أجر قدره 150

قضت محكمة الاستئناف، أمس، بحبس مواطن صاحب شركة سبع سنوات، بتهمة جلب وافدين من الخارج للعمل في مشروع حكومي وهمي مقابل مبالغ مالية تسلمها منهم في مصر قبل وصولهم إلى الكويت والتزوير في محركات. وأسندت النيابة العامة إلى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٢٠	١٥١٨٢



## سقوط ثالث دعاوى «إلغاء الاختبارات الورقية»

| كتب أحمد لازم |

ووزير التربية، لجعلهم الاختبارات ورقية، كونه قراراً يعرض الطلبة وأسرهم والهيئات التعليمية لخطر، في ظل تزايد نسبة الإصابات والوفيات والعناية المركزة على إثر جائحة كورونا. يذكر أنه سبق أن تقدم محامون بدعاوى أخرى منفصلة، مطالبين بإلغاء قرار التربية إلزام طلبة الصف الثاني عشر أداء امتحانات ورقية في المدارس، معللين سبب الطلب بسوء الأحوال الصحية في البلاد والتي رفضتها المحكمة.

أسدلت المحكمة الإدارية، أمس، على دعاوى «إلغاء الاختبارات الورقية لطلبة الصف الثاني عشر، عندما رفضت، في جلستها أمس، على ثالث دعوى مقامة لهذا الغرض. وسبق لمحامي الحكومة أن طالب أمام المحكمة برفض الدعوى».

وكان المدعي المحامي سالم الصانع قد تقدم بدعوى قضائية، طعن فيها ضد قرار الحكومة، متمثلة في رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	١٥١٨٢



د. ناجي سعود الزيد

## الله بالنور

### يا من شراله بحلاله علة

خلال تصفحي إحدى الصحف، وقع نظري على إعلان من وزارة العدل، ملخصه حكم محكمة في نزاع على عقار بين طرفين.

وبناءً على ذلك تعلن وزارة العدل عن بيع العقار في المزاد العلني، وتضع موقع العقار وأوصافه ومساحته... إلخ، إلخ، إلخ. ثم تتبع ذلك بالسعر الذي سيبدأ به المزاد، وكذلك الطلب ممن يريد المشاركة في المزاد أن يضع مبلغاً يعادل خمس السعر المعلن.

ما لفت نظري في ذلك الإعلان هو الوصف التالي للعقار محل النزاع:

- 1- يوجد بناء في الدور الثاني بدون ترخيص.
  - 2- وهناك بناء في السطح بدون ترخيص.
- هل يجوز ذلك؟!  
وأين البلدية من ذلك المنزل قبل صدور حكم المحكمة؟!!

وماذا سيفعل المشتري إذا كان يريد السكن دون إزالة المخالفات؟!!

أسئلتني ليست تدخل في حكم قضائي، ولكنها تثير لدي فضول الحصول على إجابة، خصوصاً أن تلك المخالفات واضحة وضوح الشمس، وفي إعلان صادر عن وزارة العدل، وسيتم إجراء المزاد العلني قريباً! أرجو من الأجهزة المعنية الإجابة عن سؤالي، لأنّ هناك مخالفات بناء كثيرة، وبعضها جسيم، ومع ذلك مستمرة ولن تتم إزالتها إلى أن يتم البيع. فما هو الحل يا ترى أمام معضلة كهذه؟!!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٢٠	٤٧٤٨

## 800 ألف ريال تعويضاً لمواطن سعودي بعد سجنه بالخطأ

أيدت محكمة الاستئناف في "جدة"، حكماً صادراً عن المحكمة الجزائية يقضي بتعويض مواطن سعودي بمبلغ 800 ألف ريال بعد سجنه 19 شهراً (560 يوماً) في قضية جنائية ثبت لاحقاً أنه بريء منها، وصدر بذلك حكم نهائي اكتسب القطعية.

وشددت الاستئناف في حكمها، حسب صحيفة "البيان" الإماراتية، أن المواطن أوقف إثر اتهامه في قضية جنائية وثبتت براءته لاحقاً بحكم قضائي نهائي ما دعاه إلى إقامة دعوى يطالب فيها بالتعويض جبراً للضرر الذي أصابه جراء حبسه. وفقاً لصحيفة عكاظ.

واطلعت المحكمة خلال الجلسات على لائحة دعوى المواطن التي تمثلت في المطالبة بالتعويض المادي عن الضرر المالي والمعنوي لحبس حريته هذه الفترة وما أعقبها من ثبوت براءته، كما اطلعت على مذكرات الرد التي أوضحت أن توقيف المتهم كان نظامياً طبقاً لنظام المرافعات الشرعية واستناداً إلى القرائن المتوفرة وقت وقوع الجريمة، التي كانت كافية لإيقافه ومن ثم جرى إحالته للمحكمة المختصة في المدة النظامية. وبين منطوق الحكم أنه لا نص نظامياً في اتباع معايير محددة لتقدير التعويض ما دفع المحكمة في احتساب مبلغ التعويض اعتماداً على دخل المتضرر من راتبه الشهري شاملاً عدد الأيام التي أوقف فيها ومقدار الدخل وحجم الضرر الذي لحق به والحالة الاجتماعية، إذ أن حساب مبلغ التعويض على أساس راتب صاحب الدعوى اليومي مضروباً في 3 باعتبار اليوم 24 ساعة، وفترة العمل الطبيعية 8 ساعات فيكون راتب اليوم الواحد مضروباً في 3 فترات، وهي حاسبة تقديرية تعود للجنة الخبراء بالمحكمة في آلية تحديد التعويض، إضافة إلى احتساب أقساط سيارة سدها خلال فترة حبسه ولم ينتفع بالسيارة فضلاً عن أتعاب المحامي، وقدر حجم مبلغ التعويض من خلال لجنة الخبراء بنحو 800 ألف ريال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٨	٣٧٦٥

## إحالة عوض الله والشريف حسن على محكمة أمن الدولة الأردنية

أحيل رئيس الديوان الملكي الأسبق باسم عوض الله والشريف عبدالرحمن حسن زيد، الموقوفين الرئيسيين في قضية «زعزعة أمن واستقرار الأردن» (الفتنة) التي هزت المملكة أخيراً، على نائب عام محكمة أمن الدولة. وأوردت «وكالة بتر» للأخبار، الرسمية، أن «مدعي عام محكمة أمن الدولة أصدر اليوم (أمس الأربعاء) قرار ظن بحق المشتكى عليه باسم إبراهيم يوسف عوض الله والمشتكى عليه الشريف عبدالرحمن حسن زيد حسين آل هاشم».

وأضافت أنه «تم رفع القرار وإرسال اضبارة الدعوى إلى النائب العام لمحكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني». ومن المفترض أن يصدر النائب العام لمحكمة أمن الدولة في ما بعد لائحة الاتهام وتحديد موعد بدء جلسات المحاكمة للنظر في القضية.

وأفرجت النيابة العامة في أمن الدولة في 28 أبريل الماضي عن 16 موقوفاً في هذه القضية بعد مناقشة عدد من الشخصيات من محافظات وعشائر عدة الملك عبدالله الثاني خلال لقاء معه «الصفح عن أبنائهم الذين انقادوا وراء هذه الفتنة».

ونقلت «بتر» حينها عن النائب العام لمحكمة أمن الدولة القاضي العسكري العميد حازم المجالي انه «في ما يتعلق بالمتهمين باسم عوض الله والشريف عبدالرحمن حسن بن زيد، فلم يتم الإفراج عنهما ارتباطاً باختلاف أدوارهما وتباينها والوقائع المنسوبة إليهما ودرجة التحريض التي تختلف عن بقية المتهمين الذين تم الإفراج عنهم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	١٤	١٥١٨٢

## «المحكمة الدولية» مهددة بالإغلاق

لايدسندام قرب لاهاي، وأنشئت بناء على طلب لبنان، وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع الملزم في 2007. وفي مسألة منفصلة، كان من المقرر أن تبدأ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في يونيو محاكمة سليم عياش في قضية تتعلق بثلاثة اعتداءات استهدفت سياسيين في 2004 و2005. وقال رئيس قلم المحكمة ديفيد تولبير، بحسب البيان، إنه "على الرغم من تقليص أعداد الموظفين بدرجة كبيرة والتخفيضات الشاملة، سوف تضطر المحكمة إلى إغلاق أبوابها في الأشهر المقبلة إذا لم تصلها أموال إضافية، تاركة قضايا مهمة عالقة على حساب المتضررين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون". وذكرت المحكمة أنها أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بوضعها المالي. وينص نظام المحكمة على أن يساهم لبنان في تمويل المحكمة الخاصة بنسبة 49 في المئة، وتدفع دول مانحة ما تبقى من المبلغ.

أعلنت المحكمة الخاصة بلبنان، المكلفة محاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في 2005 ببيروت، أنها تواجه "أزمة مالية غير مسبوق"، قد تضطرها إلى "إغلاق أبوابها"، مبيّنة أنه "يؤسف المحكمة الخاصة بلبنان أن تعلن أنها تواجه أزمة مالية غير مسبوق". وحذرت المحكمة الخاصة، في بيان، أنه "من دون تمويل فوري لن تتمكن المحكمة من مواصلة عملها بعد يوليو 2021، الأمر الذي سيؤثر في قدرتها على إنهاء الإجراءات القضائية الموكلة إليها". بعد 15 عاما من تحقيقات كلفت أكثر من 800 مليون يورو، دانت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في 18 أغسطس 2020 العضو في حزب الله سليم عياش بـ"القتل العمد"، بينما برأت ثلاثة متهمين آخرين هم حسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي وأسد صبرا، وتم استئناف الحكم الصادر بحق الأربعة بعد محاكمة غيابية. وبدأت المحكمة العمل في أول مارس 2009، ومقرها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	١٧	٤٧٤٨

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2021 / 6 / 21 - الساعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019 / 399 ببيع 1 /

المرفوعة من: فهد عبدالله علي العجمي ضد:

- 1 - وليد عبدالله محمد الشايجي
- 2 - طلال بن غنيمه بن جرير الصاعدي
- 3 - بنك الائتمان الكويتي
- 4 - مدير إدارة التنفيذ - بصفته
- 5 - رحاب محمد حسن الراشد

أولاً: أوصاف العقار:  
(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)  
بيع حصة قدرها 50 % من عقار الوثيقة رقم 18006 / 1995 - الكائن بمنطقة القرين قطاع هـ سابقاً وحالياً مبارك الكبير - قسيمة رقم 278 قطعة رقم 3 - من المخطط رقم م/ 37041 ومساحته 2400م وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (160000 د.ك.).  
ووفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة، فالعقار يتكون من سرداب + أرضي + أول + سطح.

ثانياً: شروط المزاد:  
أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والأعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء

مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يتم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.  
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:  
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.  
المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-٣	٤	٤٧٤٨



# وفيات

## الوفيات

- عباس سعد علي العنزلي، 71 عاماً، (شيع)، تلفون: 99958258
- مساعد علي محمد المسعود، 69 عاماً، (شيع)، تلفون: 97886006, 94497799
- عبدالله أحمد عبدالله المهيني، 68 عاماً، (شيع)، تلفون: 99609424, 66565002
- مصطفى حسين هاشم بن يوسف، 75 عاماً، (شيع)، تلفون: 99581210
- ليلي عبدالكريم علي، أرملة/ محمد حسن أمير، 91 عاماً، (شيعة)، تلفون: 60612804, 66629667

«إنّا لله وإنا إليه راجعون»